

## الدرس ٣ | التعليق على زاد المعاد | فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام | للشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال ابن القيم رحمة الله تعالى فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الا يدخل في صوم رمضان الا ببرؤية محققة. او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما وصام - 00:00:00

ومرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكفلهما لفظ الشهادة. فان كان ذلك اخبارا فقد اكتبا في رمضان بخبر واحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة. فان لم تكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلاثين - 00:00:21 يوم وكان اذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره غيم او سحاب اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما او او ثم صامه ولم يكن يصوم يوما يوم الاغمام ولا امر به بل امر بان تكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم. وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره. ولا - 00:00:42 ناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فاكملوا العدة. والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذي غم. كما كما قال في الحديث - 00:01:02

الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان. وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا عدة. والذي امر باكمال عدة هو الشهر الذي يغم وهو وهو عند صيامه وعند الفطر منه واصلح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى - 00:01:17

تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة. وهذا راجع الى اول الشهر بلفظه والى اخره بمعناه. فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا الثلاثاء. وقال لا تصوموا قبل رمضان - 00:01:37 صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامه فاكملوا الثلاثاء. وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. ثم صوموا حتى الهلال او تكمل العدة. وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره. ثم يصوم - 00:01:57

فان غم عليه عد شعبان الثلاثاء يوما ثم صام صحيحه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا الثلاثاء وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له. وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان - 00:02:17

بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه. والدليل على ان يوم الاغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه. لا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامه فاكملوا الثلاثاء. ذكره ابن حبان في صحيحه. فهذا صريح في ان صوم يوم الاغمام - 00:02:37

من غير رؤية ولا اكمال الثلاثاء صوم قبل رمضان. وقال لا تقدموا الشهر الا ان تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروه الهلال او تكملوا العدة. وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة الثلاثاء - 00:02:57 ولا تستقبلوا الشهر استقبالا. قال الترمذى حديث حسن صحيح. وفي النسائي من حديث يونس عن سماك العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا الثلاثاء يوما. ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما. فان حال

يبنكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان. وقال - 00:03:17

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم تمار الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهماليوم فقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه رآه - 00:03:37

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله؟ قال نعم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا. فنادى في الناس صوموا. ثم قال صوموا لرؤيته - 00:03:47

يفطر بروايتها فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما. وكل هذه الاحاديث صحيحة. وبعضاها في الصحيحين وبعض وبعضاها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد وان كان قد اعل بعظامها بما لا يقبح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعظامها بيعظ - 00:03:57

واعتبار بعضها ببعض وكلها يصدق بعضها البعض. والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة - 00:04:17

ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن ايوب الغفاري وعائشة واسماء ابنتا ابي بكر وخالفة سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ابن الشخير وميمون ابن مهران وبكر ابن عبد الله المزنی وكيف خالفة امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل؟ ونحن نوجدكم اقوال - 00:04:35

مسندة فاما عمر بن الخطاب شفيك الشبكة بالشبكة هذي حطها لي نفس الشبكة حقتي ماكو شبكة اهي خلاص. خلاص. كده خلاص مشتاق لا قال فان قيل فان كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفة عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم الايوبي - 00:04:55

الغفار وعائشة واسماء ابنته ابي بكر وخالفة سالم بن عبدالله ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ومطرف ابن الشخير وميمون ابن مهران وبكر ابن عبد الله المزنی وكيف خالفة امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ونحن نوجدكم اقوال هؤلاء المسندات. فاما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم - 00:07:08  
كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرير. واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن دراوردی عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسین عن ابي علي بن ابي طالب قال

لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. واما الرواية عن ابي عمر - 00:07:28

في كتاب عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابيه قال اذا كان سحاب اصبح صائمها وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا وفي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:07:48

فصوموا اذا رأيتםوه فافطروا وان غم عليكم فاقدرروا له. زاد الامام احمد رحمه الله باسناد صحيح نافع. قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما. يبعث من - 00:07:58

انظر فان رأى فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قدر اصبح مفطرا. وان حال دون منظره سحاب او قتل اصبح صائمها. واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال الامام احمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى ابن ابي اسحاق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا انس بن مالك فاخبرهم - 00:08:08

برؤية الهلال وبافطار من افطر. فقال هذا اليوم يكمل لي احد احد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم الايوبي ارسل الي قبل صيام الناس اني صائم غدا. فكرهت الخلاف عليه فصممت وانا متم متم يوم يومي هذا الى الليل - 00:08:28

واما الرواية عن معاوية فقال احمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول ويونس بن ميسرة ابن حليس انه معاوية ابني سفيان كان يقول لان اصوم يوما - 00:08:45

من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال احمد حدثنا زيد بن حباب اخبرنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عمرو بن العاص - 00:08:55

انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. واما الرواية عن ابي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى حدثنا معاوية بن صالح عن ابي مريم مولى ابي هريرة قال سمعت -

00:09:05

ابو هريرة يقول لا نتعجل في صوم رمضان ب يوم احب الي من ان اتأخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فاتني واما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فقلت -

00:09:15

تعيد من منصور حدثنا ابو عوان عن يزيد ابن خمير عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اتى عن الرسول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قال -

00:09:25

تعايشه لن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. واما الرواية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ف قال سعيد. احسن الله اليك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن القيم رحمه الله تعالى فصل في ثبوت -

00:09:35

في رمضان اي باي شيء يثبت دخول رمضان؟ فيثبت دخول رمضان بالاجماع برؤية هلاله ان يراه اثنان. فاذا رأاه اثنان ثبت دخوله بالاجماع. اثنان فاكثر اذا رأى اذا اثنان فاكثر هلال رمضان فان صيامه يثبت بالاجماع. كذلك ايضا اذا اكملوا عدة شعبان ثلاث -

00:09:55

يوما فانه ايضا يدخل رمضان بذلك. اذا يدخل بشبوب رؤية هلال رمضان وباكتمال عدة شعبان وهذا الذي كان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يعتبر الصوم بالرؤبة. وجاء في حديث هريرة وابن عمر -

00:10:25

واحديث كثيرة انه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فهذا يدل على ان المعتبر في هو الرؤبة. ولذا اتفق العلماء على ان المعتبر هو الرؤبة. واما مسألة الحساب والعمل بالحساب فهذا لم -

00:10:45

يعمل به سلفنا الصالح. ولم يقل به احد من الفقهاء من ائمة المسلمين. انما ذكر فلو افتى بذلك ونقل عن بعض الشافعی وعن بعض الاحباب لكن الذي عليه الائمة ان المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال. ولذا قال النبي -

00:11:05

صلى الله عليه وسلم ان امتی امية لا نقرأ ولا نكتب اي ان لا نقرأ ولا نكتب بمعنى لا نعرف منازل القمر ولا نعرف حسابه وانما نصوم لرؤيته ونفترط برؤيته وقعد لنا النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة في ذلك انا اذا لم نراه اكملنا عدة شعبان لان الشهر لا -

00:11:25

يتجاوز الثلاثاء يوما الشهر تسعة وعشرين يوما وان كمل فهو ثلاثون. ولا يتتجاوز ذلك فاذا لم نرى هلال الهلال في ليلة الثلاثاء اكملنا العدة وصممنا بعد ذلك او اعتمنا بدخول الشهر بعد تجاوز -

00:11:49

والذي عليه اكتر اهل العلم ان الرؤبة المعتبرة هي رؤية الرجل الواحد او المرأة الواحدة اذا مسلم الهلال او رأت امرأة مسلم الهلال فان رؤيتها ورؤيتها تقبل. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال -

00:12:09

الى شهاد الاعرابي كما جاء عند ابي داود وغيره من حيث ما كان ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال تشهد ان لا الله الا الله واني قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا. وهذا الحديث وان اعل بالارسال فان له -

00:12:30

من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند ابي داود ايضا من حديث يحيى ابن سالم عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه ترافق الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:12:50

رأيته امر الناس بصيامهم. وعلى هذا جماهير العلماء خلافا لاسحاق فانه ذهب ان رؤية هلال رمضان ايطلا لابد من اثنين وكذلك هو ايضا عند اهل الرأي انهم يعتبروا بذلك الاشتهر انه لابد من رؤية اثنين فاكثر لكن ما هو يعني -

00:13:00

ما عليه الامام احمد ومالك والشافعی فانهم يصححون رؤية الرجل الواحد والمرأة الواحدة فاذا رؤي هلال قال فانه يصوم برؤبة المسلم برؤبة العدل ولو كان ولو كانت امرأة. قال هنا قال -

00:13:20

برؤبة محققة او بشهادة شاهد واحد كما صاب شاهد ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي وقد ذكرت الحديثين قبل قليل وكلاهما ما عند ابي داود وحديث ابن عباس ابن الترمذی وغيره. قال فان كان ذلك اخبارا اي ان كان هذا خبر ليس شهادة فقد اكتفى -

00:13:40

واحد ومر بنا سابقا ان اهل السنة مجتمعون متفقون على الاحتجاج بخطر الواحد. ولا خلاف بينه في ذلك سواء كان في العلم او في العمل وانهم يعملون خبرا واحد في الاحكام وفي العقائد يعبدون في الاحكام وفي العقائد. قال وان كان شهادة -

00:14:02

اي انه شهد فلم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم ويكلفه ان يقول اشهد اني رأيت الهلال. وإنما اكتفى قوله وامر الناس بصيامه فلا يلزم. ومن يتshedق في ذاك ويقول هي شهادة ويلزم الرائي ان يقول اشهد اني رأيت هلال رمضان نقول ليس على هذا دليل فالنبي -

00:14:25

احتاج برؤية هذا برؤية ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولم يلزمه بان يتلفظ بلفظ الشهادة. اذا الصحيح الذي عليه آآ اكثر اهل

العلم ان هلال رمضان يثبت برؤية هلال لان دخول رمضان يثبت برؤية هلاله ولو رأهرأي واحد -

00:14:47  
ولو رأهرأي واحد اما خروجه فبالاتفاق لا يقبل في خروج الشهر وفي غيره من الشهور في غير رمضان ان لا يقبل في خروجه ولا في

دخول غير من الشهور الا برؤية اثنين يعني معنى رؤية هلال شعبان -

00:15:08  
لا نكتفي واحد الا ما لا بد ان يراه اثنان. وكذلك في خروج رمضان لا بد ان يراه اثنان. وإنما استثنى رمضان ان لان رؤية الهلال خلاف

ما خلاف ما ترغبه النفوس فالنفوس لا ترحب ان تمسك عن الطعام والشراب فاذا ثبت رؤيته -

00:15:26  
واحد فاننا نقبل رؤيتهم لانه خلاف طباع الناس خلاف طباع النفوس فيرخص في هذا المقام ان تقبل رؤية الرائي الواحد لهلال

رمضان فقط وقد ذهب ابو ثور رحمة تعالى الى ان خروجه ايضا يثبت برؤية الواحد لكن هذا ليس ب صحيح لان -

00:15:46  
الذى عليه الاتفاق ان ان المعتمر في رؤية الهلال اثنان وإنما استثنى من ذلك فقط دخول رمضان واما فما عدا ذاك فيبقى على اصله

وهو ان يراه اثنان. قال بعد ذلك بحث في صومهم الشرك في حكم يوم الشك. يوم الشك يوم الشك اختلف فيه -

00:16:09  
العلماء ما المراد بيوم الشك؟ فمنهم من يرى ان يوم الشك هو اليوم الذي يصبح الناس فيه في الثلاثاء في اليوم الثلاثاء قالوا هذا

يوم الذي لا يحول بين رؤيته غيب ولا قتر وانما تكون الشمس صحوة يكون النهار صحوا ومع ذلك يصام من باب الشك فقالوا هذا

الذى - 00:16:29

عن صيامه وفسروا الشك بذلك. وذهب الجمهور الى ان يوم الشكوى اليوم الذي لا يمكن فيه رؤية الهلال اما لغيم او او لقطر اما ان

00:16:49  
كان النهار صحوا فانه لا يسمى بذلك شك فانما يصوم بل يكون يوما واضحا وبين -

ولذلك حمل بعض العلماء النهي عن يوم عن صيام الشك هو اليوم الذي يكون صحوا ويصومه الناس قالوا هذا الذي لا يجوز اما اذا

كان هناك غيم او قتل فيجوز لك ان تصوم من باب التحرير. كما نقل عن جماعة من السلف وينص على ان ايضا من مذهب الحنابلة بل

يرى بعض اهل - 00:17:09

العلم ان من مذهب حلم ان صيامه شك واجب الذي هو يوم الثلاثاء يوم الغيب والقطار ان صيامه واجب وهذا قد قرر شيخ الاسلام

ورجح ان الرواية لا تصح الامام احمد وان الذي جاء يحمد فقط هو الاباحة واما الایجاب فلم يأتي عن بل الصائم احمد ايضا انه ينهى

ويكره - 00:17:29

صيام يوم الشرك قال رحمه الله وكان اذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره غيم او سحاب اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما هذا هو هدي

00:17:49  
النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم والغم بمعنى ان يحول بيننا وبين رؤيته غيب او قتر او اي شيء -

يمعن من رؤيته فاذا كان كذلك اكملنا عدة شعبان فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قال ولم يكن ولم يكن صلى الله عليه

00:18:09  
 وسلم يصوم يوم الغمام اي يوم يوم آآ الغيم ولا امر به. بل امر بان تكمل -

بان تكمل عدة شعبان ثلاثين اذا هما. وكان يفعل ذلك وكان يفعل كذا فهذا فعله وهذا امر ولا ينافق هذا قوله صلى الله عليه وسلم

00:18:29  
فان غم عليكم فاقدروا له فاقدروا له فسرها بعض اهل العلم بمعنى -

التضييق يضيق عليه بالصيام يضيق عليه بالصيام وذهب الى هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنه فكان يحتاط كان يحتاط ويسعى

ثوب الاغمام وحمل قوله صلى الله عليه وسلم فان غم لك فاقدروا له على ان معنى التقدير هو التضييق التضييق اي يضيق

عليه ونصوم - 00:18:49

وذهب اليه جماعة من اهل العلم. لكن الصحيح ان معنى قول فاقدروا له ايقدروا الحساب يحسبوا واكملا وعدة شعبان. لأن هذى رواية تفسرها فان غم عليكم فاكملا وعدة شعبان. لفظوا فاكملا وعدة جاء في حديث ابى هريرة وجاء في الامام ابن حصين وجاء من حديث ابن حديث ابن عباس - [00:19:09](#)

وجاء بحديث ابن عمر ايضا في الصحيح الا ان المحفوظ عن ابن عمر ليس في ذكر الثلاثين وانما فيه فان غم عليكم فاقدروا له لأن ابن عمر لم يكن يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا نقول ما جاء عن ابن عمر ان فيه لفظا فكمن عند شعبان نقول هذه ليست محفوظة. وهي محفوظة من حديث من - [00:19:29](#)

حليب العباس ومن حديث ابى هريرة وان كان بعض ايضا اعل الراتب لا بى هريرة لكن الصحيح انها محفوظة وهي قول فاكملا وعدة شعبان وجاءت ايضا ابن حصين هي صحيحة وان اعلها بعضهم فان حديث ابن عباس اسناده جيد لا باس به واحد - [00:19:49](#) هريرة في البخاري وحديث ابى حصين عند ابى داود وهي احاديث صحيحة تدل على ان ان اليوم الذي فيه بين رؤية الهلال بغيض انه قتر اننا نعود الى الاصل والاصل - [00:20:08](#)

اقبال وعدة شعبان لأن الاصل ان الشهر اما ااما تسعه وعشرين يوما واما ااما ثالثين واما تسعه وعشرين فاذا كان هناك غير اكملنا العدة وصمنا واصبحنا ثالثين يوما من شعبان. ثم بعد ذلك نصوم - [00:20:23](#)

قال هنا ابن القيم فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فاكملا وعدة. والمراد بالاكمال اكمال وعدة الشهر الذي هم كما في الحديث الصحيح فاكملا وعدة شعبان جاء في حديث هريرة وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم - [00:20:41](#)

عليكم فاكملا وعدة والمراد باكمال العدة هنا وعدة شعبان وعدة شعبان كمالها ثلاثةون يوما والذي امر باكمال عدته والذي امر بالشهر الذي يغم اي الشهر الذي يغم وهو شهر شعبان - [00:21:03](#)

واصبح من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعه وعشرين يوما فلا تصوموا حتى تروا فان غم عليكم فاكملا وعدة وهذا اسناد عند ابى داود وهذا راجع الى اول الشهر بلفظه والى اخره معناه اي بمعنى الشهر تسعه وعشرين يوما فلا تصوموا حتى تروا اي حتى - [00:21:20](#)

حتى تروا الهلال ولا تفطروا ايضا حتى ترون. فان غم عليكم فاكملا عند شعبان. بمعنى اذا كنا في رمضان وحال دون رؤية اذا للسؤال غيب ماذا نفعل ؟ نقبل وعدة رمضان - [00:21:40](#)

وان كنا في شعبان وحال دون رؤية هلال رمضان غيم او قدر اكملنا وعدة شعبان شعبان وهذا هو السنة وقوله صلى الله عليه وسلم واياضا ما يدل على ان يوم الشك لا يصوم الا لعدة احاديث - [00:21:53](#)

عن ابى هريرة في الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. وحديث ايضا عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [00:22:06](#)

فذكر احاديث قال لا تصوم قبل رمضان صوموا لرؤيته وقت رؤيته فان حالت دون الغمامه فاكملا ثلاثةين. وهذا حديث عائشة رضي الله تعالى بأسنان صحيح وكذلك قال لا تقدموا شهر الشهر حتى ترى الجلال او تكملا العدة ثم صوموا حتى او تكملا العدة وقالت عائشة - [00:22:18](#)

تحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عند فان غم عليه عد شعبان ثالث يوما ثم صام وهذا اسناد صحيح احمد وصححه احمد وصححه الدارقطني رحمة تعالى واسناده على شرط مسلم - [00:22:38](#)

وقال صلى الله عليه وسلم صوموا من رؤيتي واطلواني فان غم عليكم فاقدروا ثلاثةين اي اقدروا وعدة شعبان ثلاثةين يوما. وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان اغبي عليكم فاقدروا له اي فاكملا وعدة شعبان. وقال لا تقدم رمضان وفي لفظ لا تقدم بياني رمضان بيوم او يومين الا - [00:22:57](#)

رجلا كان يصوم صياما فليصمه هذا يدل على ان يوم الغيب ويوم القدر انه لا يصوم لانه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا

رمضان بصيام ولا يومين. وايضا ان النهي النهي التقدم من باب الاحتياط لان هناك من يرى - 00:23:17

انه يتقدم بين يدي رمضان من باب الاحتياط لرمضان ان يهبي نفسه لرمضان. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهانا انك قدم على رمضان بصيام يوم او الا الا في حالتين ان يكون الانسان عليه قطاء من رمضان السابق وبقي له منه يوم - 00:23:36

فيجوز ان يصوموا ولو كان في في يوم التاسع والعشرين من شعبان بل لو كان في اليوم الثلاثين من شعبان يجوز ويجب عليه ويجب عليه ذلك. الحالة الثانية اذا كان - 00:23:56

يعتاد او اعتاد صيام ايام معينة كان يصوم الاثنين او الخميس او يصوم يوم يفطر يوم ووافق يوم صيامه اليوم ثلاثة او اليوم التاسع والعشرين فهنا يقال له صب. اما ان يتقدم من باب الاحتياط او من باب ان يهبي نفسه لرمضان نقول هذا لا يجوز لنبي - 00:24:06

صلى الله عليه وسلم لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين ثم ذكر ايضا حديث ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته فان حالت دون الغمامه فاكملوا ثلاثة وهذا اسناد - 00:24:26

من طريق سماكة عكرة ابن عباس وفيه التصريح. فان حالت دونه غمامه فاكملوا ثلاثة في هذه القيم فهذا صريح في ان صوم يوم الاغنام من غير رؤية ولا اكمال ثلاثة صوم ولا اكمال ثلاثة صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر - 00:24:40

الا ان تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وذكر ابن القيم في هذا الباب احاديث كثيرة كلها تدل على ان المسلمين لا يصوم اليوم الذي يشك فيه. وبسر ابن القيم كما هو الصحيح - 00:24:57

ان يوم الشكوى اليوم الذي يحال فيه علينا وبين الهلال من جهة رؤيته بغير وقت. اما من فسر بالشك بأنه اليوم الثلاثين مطلقا فهذا ليس بصحيح لأن من امر بصيامه ماذا قال؟ قال يوم الشكوى اليوم الذي يكون صحيحا ويصوم الانسان احتياطا قالوا هذا الذي - 00:25:16

يبعد منه ولكن الصحيح ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال فيه علينا وبين رؤية هلال رمضان ثم ذكر ابن القيم هنا قال فإذا كانت الاحاديث كلها صحيحة وتدل على النهي عن تقدم رمضان وعن صيام الشك فلماذا تقدم بعض الصحابة؟ يقول - 00:25:36

فإذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب؟ وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو العاص ابن ابي الغفارى وعائشة واسماء ابنة ابو بكر الصديق وخالفة سعد بن عبد الله ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ومطربي ابن الشخير وميمون ابن مهران - 00:25:58

بن عبدالله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل ونحن نوجدهم اقوال هؤلاء مسندة. اولا قال ساذكر لكم هذه الآثار مسندة الى اصحابها لأن عمر فرواه قال فقال الولي المسلم اخبرنا ثوبان لعله ابن ثوبان ليس ثوبان هو ابن ثوبان عن - 00:26:18

ابيه عن مكحول عن عمر وهذا اسناد لا يصح لانقطاعه فان مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقوله هنا الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة المغيمة ويقول ليس هذا التقدم ولكنه التحرى نقول اسناد هذا الاثر لا يصح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. اما - 00:26:43

علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى فقد قال الشافعي اخبر عبد العزيز بن محمد دار وردة عن محمد بن عبد الله ابن عمر ابن عثمان عن امه فاطمة عن علي رضي الله تعالى عنه قال لن اصوم من شعبان - 00:27:03

احب اليه من ان يفطر يوما من رمضان. وهذا اسناد ضعيف فان فاطمة الصغرى بنت الحسين لم تسمع من جد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فيبقى الحديث ايضا ضعيف واضح ما جاء في هذا حديث ابن عمر قال وما الرواية ابن عمر - 00:27:13

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابيو عن ابن عمر كان اذا كان سحاباً اصبح صائماً وان لم يكن صحاباً اصبح مفطراً فهذا اسناد ضعيف لهذا الاسناد لان ابيو لم يسمع من عمر لكنه - 00:27:28

ثبتت عن ابن عمر في الصحيح فان نافع ذكر ان ذكر نافع رحمة تعالى ان ابن عمر كان يرسل فان كان هناك غريب او قدر وحصائبها كما

ذكر ابن احمد - 00:27:42

ان لا فقال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى الهلال فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر - 00:27:56

اصبح مفطرا وان حال دون من حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه فسر الشك ويوم الصحو وان لان الغيب والقدر لا يكون شكا وانما يكون من باب التحرير ومن باب التظيف على رمضان فنصوم حتى نضيق عليه. واما على - 00:28:06

انس رضي الله تعالى عنه فجاهدوا بطريق اسماعيل ابراهيم قال حتى يحيى ابن ابي اسحاق قال رأيت الهلال الا الظهر واما ثمن فافطر الناس من الناس فأتيناك رضي الله تعالى اخبرنا برأوية الهلال وبفطار اخطر. فقال هذا اليوم يكمل لي احد وثلاث يوما. وذلك لان الحكم ابن ايوب ارسل - 00:28:30

الى ارسل الي قبل صيام الناس اني صائم غدا فكرهت الخلاف علي فصمت وانا متم اليوم هذا الى الليل وهذا الاسناد سمعت ابراهيم هو ابن عليه قال حدثني احد بنى اسحاق قال رأيت الهلال او قريبا منه فابطاً ناس من الناس فاتينا اسناده جيد - 00:28:51  
هو يدل على ان انس رضي الله تعالى عنه صام احدى وثالث يوما بمعنى انه صام متقدما لرمضان واما معاوية فجاء من طريق مكحول ويوسف ميسر ابن حلبيس ابن ابي سفيان كان يقول ان اصوم شعبان احب الي من رمضان وايضا - 00:29:11  
وفي مكحول لم يسمع من معاوية لكن يونس ميسرة ابن حلبيس ان ادرك بالدرداء وادرك معاوية فيكون بهذا اسناد متصل. الى ان قال واما تذكر اهل الحنبل قال عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهذا اسناد ضعيف فان - 00:29:29  
بنلهيك وامر عن ابي هريرة فقد رواه ابن مهدي معاوية ابن صالح عن ابي ابي مرريم مولى ابي هريرة قال سمعت وما هو يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم - 00:29:49

احب الي من ان اتأخر لاني اذا تعجلت لم يفتني ولا تأخرت فاتني. وهذا ينظر في ابي مرريم هذا وحاله. قالوا اما روي عن عائشة رضي الله تعالى فقال ذكر حديث سعيد منصور حدث ابو عوض عن يزيد ابن خمین عن الرسول الذي اتى عائشة وهذا اسناد ضعيف وعائشة - 00:29:59

الشيء التي روت هي التي روت اه ان انه اذا حال دوربته غيب انهم يكونوا عدة شعبان لكن عائش ايضا كانت تقول لان افطر لانه لن اصومه من شعبان احب الي من اكثر يوما من رمضان. على كل حال هذه الاثار التي ذكرها ابن القيم عن هؤلاء - 00:30:17  
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الصيام نقول العبرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي الجوار فيقول اولا قال فالجواب من وجوه احد وان يقال ليس فيما ذكره الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه. حتى يكون فعله مخالف لهدى الرسول وسلم. اي ليس افعاله تدل على - 00:30:37

الوجوه وانما تدل على الاباحة. وانما غاتم القول عنه صوم احتياطا. وقد صرخ انس بأنه انما صامه كراهة للخلاف على ولهاذا قال احمد في روایة في روایة الناس تبع للامام في صوم وافطاره والنصوص التي حكينها وسلم من فعله وقوله انما تدل على انه لا - 00:30:57

يجب صوم يوم الاغنام ولا تدل على تحريمها. فمن افطره اخذ بالجواز ومن صام واخذ بالاحتياط. هذا الوجه الاول. اذا الوجه الاول ماذا يقول؟ يقول ليس فيما يدل على وجوب الصيام بالشك وهو يريده بهذا ان الرواية التي تنقل على احمد انها تجب ان ليس - 00:31:17

وقد شدد حرر هذه هذه النقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى ثانيا يقول ان الصحابة كان معهم يصوموا كما حكيم وكان بعضهم لا يصومه واضح واصرخ من روى عنه صومه عبد الله ابن عمر قال ابن البر والى - 00:31:37  
ذهب طاووس اليماني واحمد بن حنبل ورمث ذلك عن عائشة واسماء ابنتي بكر ولا اعلم احدا ذهب مذهب عمر غيرهم بمعنى ان ما عدا هؤلاء سيدنا عبد الله يضعف الاثار التي انته. قال ومن من روى او من من روى عنه كراهة الشك عمر ابن الخطاب وعلى ابن -

وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس ابن مالك رضي الله تعالى عنهم. قلت المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود يوم من شعبان تطوعاً وها وهو الذي قال فيه عمار. من صام اليوم الذي - 00:32:17

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. فابن القيم كانه ايضاً يجعل ما جاء عن الصحابة من النهي وكرامة صوم يوم اذا كان صحيحاً وليس اذا كان غيباً وقتما لكن نقول الصحيح - 00:32:32

ان يوم الشكوى اليوم الذي يحول او يحال بيننا وبين رؤيته بغيره او قتر. هذا هو الشك. اما اذا كان اما اذا كان النهار صحوا وكان آآ وكان الشمس صحوا وامكن رؤية الله ولم نره فانه بالاتفاق من من شعبان من - 00:32:48

شعبان وليس من رمضان لان لم نرى لم نرى هلال رمضان قال فاما الصوم بالغيب احتياط على انه ان كان من رمضان ففروضه والا فهو تطوع فما نقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر - 00:33:08

وعائشة لان عائشة تقول لان افطر لان اصوم من رمضان احب الى ان اصوم من شعبان احب الي من ان افطر يوماً رمضان فهذا اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا شك انه اذا تعارض قول الصحابي او فعلوا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فان

المقدم هو قول رسول - 00:33:26

صلى الله عليه وسلم المقدم هو قول رسولنا صلى الله عليه وسلم فلا يعارض قول الرسول لا يعارض قول غيره ولا بفعل غيره والصحابة يعذر يعتذر لهم بأنه في في هذه المسألة ان هذه فتواهم وان هذا اجتهادهم وهم مأجورون على ذلك لكن من بلغ - 00:33:46

النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم او يومين. قوله صلى الله عليه وسلم فان آآ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان لا يترك هذه النصوص - 00:34:06

والصريح الصحيحة لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بل يعتذر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويلتزم ويأخذ بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابيه قال لا لا يجوز ان يصوم اليوم الذي يشك فيه - 00:34:19

والصحيح ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال فيه يحال بيننا وبين رؤية هلال بغيره او قتر. سيأتي معنا زيادة بيان لهذه المسألة ابن القيم اطال فيها رحمة الله تعالى لكن الخلاصة الخلاصة في تعريفهم بالشك وعرفنا اليوم الشكوى اليوم الذي يكون فيه غيماناً وتر -

00:34:36

وليس هو يوم الثلاثاء وايضاً ان فعل الصحابة رضي الله عنهم كان في هذا المقام من باب الجواز من باب الاحتياط لكن السنة واتباع النبي هو المقدم الاولى فلا نصوم يوم الثلاثاء ولو كان هناك غيب او قتر فان نصبح مفطرين الا اذا كان - 00:34:56

الا اذا كان الا اذا كنا اكملنا عدة شعبان فاننا نصوم اليوم الذي بعد الثلاثاء. اما ما دام شعبان لم يكمل وكان هناك غيره قطر فان الواجب على المسلمين ان يقبلوا عدة شعبان كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والله - 00:35:16

تعالى اعلم واحكامه صلى الله عليه وسلم نبينا محمد امر اثنان وفي ثلاثة قال ابن ابي حاتم عبد الرحمن بن ماعز وذكره رجل واحد في من لم يسمى وروى عن ابي هريرة عن عثمان يقبل - 00:35:34

اذا كان روى عن حدث ابن عثمان فقد قال ابو داود تعالى مشايخ الحرizz كلهم ثقات. مشايخ حریص كلهم ثقات فيقول حدیث ابو هریرۃ اسناده وان كان ابو هریرۃ له اصحاب کثر ابو هریرۃ واصحاب کثر له آآ ابو سلمة وسعید المسیب - 00:36:04

ھؤلاء الکابر ولم یروی احد منهم هذا الاثر لكن ایضاً جانب هریرۃ ما یخالفه آآ ابو مریم الذي روى عنه معاویة معروف عندنا. هو اذا هو عن ابی مریم عن ابی هریرۃ انه قال لان افطر - 00:36:24

نصوم من شعبان احب الى من وقت يوم من رمضان ابن مریم وطبق البخاری نبینا خادم مسجد حوس وبين ابی هریرۃ. وجمعهما ابو حاتم الشامی وروی زیاد. ابو حاتم؟ جاوبوا حاتم ابی الشامی - 00:36:44

ایه طالعة لمیریم عن ابی هریرۃ وثبت ان ابی مریم ان من تلامیذه حریز بن عثمان فان حریص كما قال ابو داود وغيره من شیخ

الرئيس كلهم ثقates ونقولوا رجلي فنقول هذا يدل على ان ابا هريرة له في هذه المسألة قولان ويحمل ايضا على ما كان عليه ابن عمر  
يفعل - 00:37:04

واما كان هناك غيم وقطر كانوا يصومون. كانوا يصومون لأن هناك رجل قتل فيختار قد يكون من رمضان. لكن لكن يقال نبينا صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم. وهذا لفظ صريح بان المعنى الغمام اذا كان هناك غيم غيم او قتر او ما يسمى - 00:37:34  
غبار وما شابه ذلك فان النبي امرنا ان نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ومع ذلك ابو هريرة هو الذي رواه فان غم عليكم مع ذلك كان يقول هذا القول لكن كما قلنا العبرة بما روى لا بمارأى. واما كان الا ان كان ما رأاه باسناد - 00:37:54  
صح لله والله هنا يقدم ما رأى على ما روى ويعلم ما روى بمارأى لكن ما دام ما دام ما رواه هو الصحيح وما فيه هذا في هذا النقل  
فان المقدم ما رواه لا ما رأاه رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وابن عمر ايضا هو الذي روى - 00:38:14  
فاقدرولا له لكن ابن عمر حمل ذلك عليه شيء تضييق على التضييق وهذا فهمه آآ وال الصحيح ان قول فاقدرولا له اي فاحسبوا عدة  
شعبان هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم - 00:38:34

عسى الله يكفي ببعضهم في ظعف قول قول دخول الشهر بشهادة واحدة. يقول ان النبي قبل من عمر يعني ابن لذلك قبلها النبي  
صلى الله عليه وسلم. فيعني هو حديث ابن عباس ضعيف. ما في اشكال يقول - 00:38:54  
اذا اذا ثبت انه قبل رؤية ابن عمر رضي الله تعالى عنه وامر الناس بصيامه فكذلك كل مسلم يأتي باخبار بهذا مثل هذا الخبر ويقول  
رأيت ال�لال وهو في اصله عدل لا يعرف عليه كذب ولا فسق. فان خبره يقبل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر عمر من باب ان  
- 00:39:14

له انه رأه والنبي عندما يشرع مثل هذا ليس هو في ليس يقول من خصائصه بل هو للامة جميعا. الحكم للامة والا النبي يعلم النبي  
يعلم صلى الله عليه وسلم حتى الاعرابي انه صادق يخبر يعني يأتيه لوحده انه صادق - 00:39:34  
فال صحيح ان قبول رؤية ابن عمر لهلال رمضان هو تشريع للامة جميعا اتنا متى ما جاءنا من تقبل روایته شهادته واخبرنا بانه رأى  
هلال رمضان نصوم نصوم لرؤيته وايضا ان - 00:39:54

النفوس لا تتوقف الى رؤية هلال رمضان. النفوس بطبيعتها لا تتوقف الى رؤية ال�لال بخلاف الخروج. فان الانفس تتوقف مفارقة بتکليف  
العبادة والصيام فتتوقف الى الطعام والشراب فلذلك يمنع يمنع في الخروج من واحد بل لا بد فيها من راوي من رأيان - 00:40:14  
اكثر اما الدخول فيكتفى فيه برؤية رأى واحد لأن هذا مما يخالف طبيعة نفوس فال صحيح الصحيح انه اذا ثبت ان فلان من الناس  
رأى هلال رمضان وهو عدل قبلنا واحذرنا برؤيته برؤيته هذا هو الصحيح. اذا عملنا هذه القاعدة وقلنا هذا اختصه - 00:40:34  
لعللت كثير من امور الشريعة. نعم. سبحان الله المسألة يعني من اعجب المسائل. اي صحيح. الشك من غرائب الرسائل صراحة  
للصحابة رضي الله تعالى حصل بينهم خلاف منهم من ينهى ومنهم من يصوم لكن محدث يوجه ابن القيم - 00:41:04  
انه لا يوجد من اوجب الصيام. يعني باتفاق الصحابة ليس هناك من يوجب الصيام انما كلهم فعلوا من باب ايش؟ الاحتياطيات. وهو  
يريد ان روایة الوجوب. طيب. ان ليست صحيحة. الله اعلم - 00:41:24